كون متعلقه كالخبر شاملا للواجب والمندوب وخلافا لمن خصه بالوجوب بناء على انه لا يراد المجاز مع الحقيقة ومن قال هو القدر المشترك بين الواجب والمندوب اي مطلوب الفعل بناء على القول الآتي ان الصيغة حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والندب اي طلب الفعل وكذا المجازات هل يصح ان يرادا معا باللفظ الواحد كقولك والله لا اشتري وتريد السوم والشري بالوكيل منه الخلاف في المشترك وعلى الصحة الراجحة يحمل عليهما ان قامت قرينة على ارادتهما او تساويا في الاستعمال ولا قرينة تبين احدهما واطلاق الحقيقة والمجاز على المعنى كما هنا مجازي من اطلاق اسم الدال على المدلول الحقيقة لفظ مستعمل فيما وضع له ابتدا فخرج عنه اللفظ المهمل وما وضع ولم يستعمل والغلط كقولك خذ هذا الفرس مشيرا الى حمار والمجاز وهي لغوية بان وضعها اهل اللغة باصطلاح او توقيف كالاسد للحيوان المفترس وعرفية بان وضعها اهل العرف العام كالدابة لذات الاربع كالحمار وهي لغة لكل ما يدب على الارض او الخاص كالفاعل للاسم المعروف عند النحاة وشرعية بان وضعها الشارع كالصلاة للعبادة المخصوصة ووقع الاولتان اي اللغوية والعرفية بقسميها جزما وفي خط المصنف الاولتان بالفوقانية مثنى الاولة وهي لغة قليلة جرت على الالسنة والكثير الاولى كما ذكر النووي في مجموعه مثناه الاوليان بالتحتانية مع ضم الهمزة ونفى قوم امكان الشرعية بناء على ان بين اللفظ والمعنى مناسبة مانعة من نقله الى غيره ونفى القاضي ابو بكر الباقلاني وابن القشيري وقوعها قالا ولفظ الصلاة مثلا مستعمل في الشرع في معناه اللغوي اي الدعا بخير لكن اعتبر الشارع في الاعتداد به امورا كالركوع وغيره وقال قوم وقعت مطلقا وقوم وقعت الا الايمان فانه في الشرع مستعمل في معناه اللغوي اي تصديق القلب وان اعتبر الشارع

في الاعتداد

في الاعتداد به التلفظ بالشهادتين من القادر كما سياتي وتوقف الآمدي في وقوعها والمختار وفاقا لابي اسحاق الشيرازي والامامين اي امام الحرمين والامام الرازي وابن الحاجب وقوع الفرعية كالصلاة لا الدينية كالايمان فانها في الشرع مستعملة في معناها اللغوي ومعنى الشرعي الذي هو مسمى الحقيقة الشرعية ما اي شي لم يستفد اسمه الا من الشرع كالهيئة المسماة بالصلاة وقد يطلق الشرعي على المندوب والمباح من الاول قولهم من النوافل ما تشرع فيه الجماعة اي تندب كالعيد ومن الثاني قول القاضي الحسين لو صلى التراويح اربعا بتسليمة لم يصح لانه خلاف المشروع وفي شرح المختصر بدل المباح الواجب وهو صحيح ايضا يقال شرع الله الشي اي اباحه وشرعه اي طلبه وجوبا او ندبا ولا يخفى مجامعة الاول لكل من الثلاثة والمجاز المراد عند الاطلاق وهو المجاز في الافراد اللفظ المستعمل فيما وضع له لغة او عرفا او شرعا بوضع ثان فخرج الحقيقة لعلاقة بين ما وضع له اولا وما وضع له ثانيا فخرج العلم المنقول كفضل ومن زاد كالبيانيين مع قرينة مانعة عن ارادة ما وضع له اولا مشى على انه لا يصح ان يراد باللفظ الحقيقة والمجاز معا فعلم من تقييد الوضع دون الاستعمال بالثاني وجوب سبق الوضع للمعنى الاول وهو اي وجوب ذلك اتفاق اي متفق عليه في تحقق المجاز لا الاستعمال في المعنى الاول ولا يجب سبقه في تحقق المجاز فلا يستلزم المجاز الحقيقة كالعكس وهو اي عدم الوجوب المختار اذ لا مانع من ان يتجوز في اللفظ قبل استعماله فيما وضع له اولا وقيل يجب سبق الاستعمال فيه والا لعري الوضع الاول عن الفائدة واجيب بحصولها باستعماله فيما وضع له ثانيا وما ذكر من انه لا يجب سبق الاستعمال قيل مطلقا والاصح تفصيل المصنف اختاره مذهبا كما قال في شرح المختصر وهو انه لا يجب لما عدا المصدر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)